

او قضى بشهر ويومان وهو ان يقيم المدعى شهرين
 وحلف مكان شهر اخر لم ينفذ القضاة واذا حلف
 اجتهادوه الكتاب او بالبرهان لا ينفذ قضاؤه القاض
 اذا قضى لامرته او لولد له او لولد له لا يجوز القاضى القاضى
 يعلم صل قبل القضاء او في موضع لو قضى فيه لا ينفذ كما
 لو قضى في بلدة اخرى ليست في رسمه او قضى في مكان
 اخرج اليه بعض مزارعه وقضى القاضى اذا غل في قديم
 يكلم بما سده عند السهو حتى يعيدها صاحبها الا ان
 اذا قضى بعلم في الحدود والحال الصنة بعد تعاليجها قضا
 واهى رستاو لا ينفذ عند الجحيفة رضى عنه حكم
 الحاكم المحكم ينفذ في الفضل المجهول اذا لم يقبل به قضاء
 القاضى قال شيخ الاثمة الشيبى رحمه الله لا ينفذ وقال
 الدين رحمه ينفذ ولكنه لا يقضى به القاضى اذا اراد
 وقضى على العبد لم ينفذ قضاؤه الا ان يرضى بقضا
 حاجته اليه ان كان فقضا احد بهما لم يجز القاضى اذا قضى
 يفسخ اليان على امرأة واحدة في جوف من عقد الدين
 على كل امرأة على صفة لا ينفذ الدين في حق غير الزوج

مطلبه

ولو كان

Copyrighting University